

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٤٥/٢١/١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٢١/ لعام ٢٠٢٠
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم ٩١/ تاريخ ٩/٦/٢٠٢١

يقرر ما يلي

المادة (١) - يُعدل البند/٧/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٣/ من القرار رقم ١٠٠/٢٠/٩ تاريخ ٤/٣/٢٠٢٠ الناظم لمهنة وسطاء التأمين كما يلي:
(إشعار بتسديد الرسوم السنوية المترتبة عليه لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين).

المادة (٢) - تُعدل المادة /١٧/ من ذات القرار كما يلي:
(يلتزم وسيط التأمين بالانتساب إلى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ منحه إذن مزاولة المهنة ويعتبر منتسباً للاتحاد بمجرد تقديم ما يثبت سداذه بدل الانتساب).

المادة (٣) - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣/٦/٢٠٢١

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغبي

